بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٥/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. علي حسين يحيى، ٢. أيمن حافظ عبد الله – وكيلهما المحامي حيدر سعيد موسى.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
الإدعاء:

ادعى المدعيان بوساطة وكيلهما أنهما مشمولان بأحكام قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، الذي عرفت المادة (١/ ثالثاً) منه العامل في حقل الإشعاع بأنه: (كل شخص مجاز من الهيأة يتعامل بمصادر الإشعاع المؤين أو يتعرض له بصورة مستمرة بحكم عمله) وذلك كونهما يعملان في تشغيل الأجهزة الطبية التي تصدر الإشعاعات المشمولة بالقانون والوارد ذكرها في المادة (١٨) والجدول المرفق بالقانون، وقد بادرا للطعن أمام هذه المحكمة في دستورية عبارة (موظفو الهيأة) الواردة في نص المادة (١٨) من القانون وعبارة (من موظفي الهيأة وموظفي هيأة الطاقة الذرية العراقية) الواردة في المادة (٢٠/أولاً) من القانون، ذلك أن إلغاء العبارات المخالفة يحمي حقوق موظفي الهيأة ويعيد لأقرانهم الذين يتعرضون للإشعاعات نفسها– حقوقهم التي حرموا منها بشكل مباشر، وقد كان يمكن لمجلس النواب عند تشريعه القانون أن يشمل كل العاملين في حقل الإشعاع بمخصصات تعوضهم عن الأضرار الصحية التي يتسبب بها تعرضهم للإشعاع لا سيما أن مشغلي الأجهزة الإشعاعية أكثر عرضة للإشعاعات من المراقبين، لكن مجلس النواب اختار أن يلغي القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ بموجب المادة (٣٢) من القانون المذكور آنفاً، مما ترتب عليه حرمان العاملين في حقل الإشعاع المشمولين بالقانون الملغى من كل حقوقهم. لذا طلب المدعيان الحكم بعدم دستورية عبارة (موظفو الهيأة) الوارد ذكرها في المادة (١٨) وعبارة (من موظفي الهيأة وموظفي هيأة الطاقة الذرية العراقية) الوارد ذكرها في المادة (٢٠/أولاً) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، لمخالفتهما أحكام المادتين (١٤ و ٢٠) من الدستور. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٥/ اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١١ خلاصتها: أنه سبق للمحكمة أن فصلت في موضوع الدعوى بموجب قراريها (١٤٦/اتحادية/٢٠٢٤) و(١٥٤/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/٢٤، المتضمنين رد الدعوى لعدم وجود مخالفة دستورية، وطلبا رد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم واستكملت التدقيقات أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة لوحظ أن خلاصة دعوى المدعيين وعلى لسان وكيلهما أنهما يطلبان الحكم بعدم دستورية عبارة (موظفو الهيأة) الوارد ذكرها في المادة (١٨) وعبارة (من موظفي الهيأة وموظفي هيأة الطاقة الذرية العراقية) الوراد ذكرها في المادة (٢٠/أولاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية، لمخالفتهما أحكام المادتين (١٤ و٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الرسوم وأتعاب المحاماة للأسباب الواردة تفصيلاً في عريضة الدعوى، وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١١ والتي طلبا فيها رد الدعوى، للأسباب التفصيلية الواردة في اللائحة ومن هذه الأسباب أن موضوع الدعوى فصلت فيه هذه المحكمة بموجب قراريها (١٤٦/اتحادية/٢٠٢٤) و(١٥٤/اتحادية/٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤، كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية التي قدمها وكيل المدعيين المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢٠، التي كرر فيها طلبات الدعوى، ثم تأملت المحكمة في موضوع الدعوى فوجدت أنه جرى الفصل فيه بموجب الحكمين المرقمين (١٤٦/اتحادية/٢٠٢٤) و(١٥٤/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/٢٤ وحيث ان قرارات هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة، لذا لا مسوغ لطرح النزاع مجدداً ولا حجة لتجديد المجادلة في موضوعه أمام هذه المحكمة حتى وإن تغير أطراف الدعوى؛ ذلك أن الدعوى الدستورية دعوى عينية تكون حجية الأحكام الصادرة فيها شاملة للجميع من سلطات وأفراد، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعيين كل من (١. علي حسين يحيى ٢. أيمن حافظ عبد الله)، لسبق الفصل في موضوعها بموجب القرارين الصادرين من هذه المحكمة بالعدد (١٤٦/اتحادية/٢٠٢٤) و(١٥٤/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/٢٤.

ثانياً: تحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٩/ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566